من التوالد والتناسل فهو كالمنبع والمعدن للبث
والتكثير فقوله يذرؤكم خطاب شامل للناس المخاطبين
والانعام المذكورة بلفظ الغيبة ففيه تغليب
المخاطب على الغائب والاما صح ذكر الجميع اعني الناس
والانعام بطريق الخطاب لان الانعام غيب وتغليب
العقلا على غيرهم والا لما صح خطاب الجميع بلفظ كم
المختص بالعقلا ففي لفظ كم تغليبان ولولا التغليب
لكان القياس ان يقال يذرؤكم واياها كذا في الكشاف
والمفتاح وغيرهما ولقائل ان يقول جعل الخطاب شاملا
للانعام تكلف لا حاجة اليه لان الغرض اظهار القدرة
وبيان الالطاف في حق الناس فالخطاب يختص بهم
والمعنى يكثركم ايها الناس في هذا التدبير حيث
مكنكم من التوالد والتناسل وهيأ لكم من مصالحكم
ما تحتاجون اليه في ترتيب المعاش وتدبير التوالد
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون
وجعلها ازواجا تبقى بتناسلكم وتدوم بدوامكم وعلى هذا
يكون التقدير وجعل لكم من الانعام ازواجا وهذا
انسب بنظم الكلام مما قدروه وهو جعل للانعام
من انفسها ازواجا ومنه تغليب الوجود على ما لم يوجد
كما اذا وجد بعض الشيء وبعضه مترقب الوجود
فيجعل الجميع كانه وجد كقوله تعالى والذين
يؤمنون بما انزل اليك والمراد المنزل كله وان لم ينزل
الا بعضه ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص
على ما وقع

على ما وقع بغير هذا الوجه كقوله تعالى ذلك بما قدمت
ايديكم ذكر الايدي لان اكثر الاعمال يزاوله بالايدي فجعل
الجميع كالواقع بالايدي تغليبا ولكونهما لتعليق امر
كان كل قدم ليثبت الحكم من اول الامر معللا فيكون
له في النفس استقرار لا يكون لما يذكر تعليله بعده
اي ولكون ان واذا لتعليق امر هو حصول مضمون
الجزاء بغيره يعني حصول مضمون الشرط في الاستقبال
متعلق بغيره على معنى جعل حصول الجزاء مترتبا
على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز ان يتعلق
بتعليقه امرلان التعليق انما هو في زمان التكلم
لا في الاستقبال الا ترى انك اذا قلت ان دخلت
الدار فانت حر فقد علقت الحرية على دخول الدار
في الزمان المستقبل كان كل من جملتي كل من ان
واذا يعني الشرط والجزاء فعلية استقبالية اما
الشرط فقط لانه مفروض الحصول في الاستقبال
فيمتنع ثبوته ومضيه واما الجزاء فلان حصوله
معلق على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع
تعليق حصول الحاصل الثابت على حصول
ما يحصل في المستقبل ويجب ان يتنبه ان
الجزاء يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد
فاكرمه لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل
فيجوز ان يترتب على امر حاصل في الشرط فانه
مفروض الصدق في الاستقبال ولا يكون طلبيا

ای الآن ای زمن التکلم

Copyright © King Saud University